ثم علم ان قول المصنف رحمه الله والحال بيع كالى بكالى يشمل ثمان صور
الأولى بيع حال بحال لم هو عليه السادسة بيع حال بمؤجل لغيره السابعة
بيع مؤجل لمن هو عليه الثامنة بيع مؤجل لمؤجل لغيره فلا يصح في هذه الصور
جميعها الا في الاولى والثامنة تمت ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

يا قوم كم دام فضلكم في رجل مسلم له ثمرة نخل اخذها جيرانه بدعوى انهم
اشتروها من رجل اقام عدة سنين تغلب عليهم من امراء الاتراك
التغلبين على البلاد واقام صاحب الثمرة بينة ان هذا الرجل الذي
عها على جيرانه مستوهبها من العدو المتغلب فوهبها والبينة تشهد با
اقرار البائع لها وكذلك تشهد البينة على اقرار المشترين الذين باشروا
اخذ هاما رئيس الظلم فما حكم ذلك هل يرجع صاحب الثمرة على من اخذها و
حدها وهل تقبل بينتهم على الشراء المذكور من العدو مع بينة الاقرار بالهبة
ام لا افتونا الجواب اثابكم الله الجنة ليس الجواب الحمد لله رب العا
ليس لابد من الكلام على اصل هذه المسئلة وهو ما حكم مال المسلم اذا استولى عليه
الكفار هل يملكونه بذلك ام لا وفي المسئلة قولان مشهوران هما روايتان
عن احمد حكاه ابن ابي الفرج الصحيح من المذهب انهم لا يملكونه بذلك فضاريها جماعة من الاصحاب
وهذا هو مذهب الشافعي والرواية الاخرى يملكونه وهو قول مالك وابي
حنيفة وعلى هذا فهل يملكونه بحوز لاستيلاء او بالحيازة قولان هما وجهان
قول ابي حنيفة قال في القواعد الاشباه الفقهية وهو المنصوص عن احمد قال
في الفروع نص عليه فيما بلغ به قبرص ينزع الى اصحابه ليس غنيمة ولا يوكل
لانهم لم يجوزوه الى بلادهم والى اربابهم اعلب عليها ولهذا اقبل اصبغ
في قبرص السلمي قال نعرف وقال العباس رحمه الله لم ينص احد على
الملك ولا عدمه وانما نص على احكام اخذها ذلك قال والصواب
انهم يملكونها ملكا مستقرا لاداك المسلمين من كر وحه انتهى ولهذا
اذا وجدها صاحبها قبل القسمة اخذها مجانا وهو قول الحنفاء
في المشهور ان من اثبت اللات لكفا للكفار في اموال المسلمين اباح للمسلمين
اذا ظهروا

وهو بالرواية الاخرى وعند احمد واما فعل ذلك لنيل الرياسة
واحمال فلا واذا اكره على مثل ذلك نوى بقلبه ان هذا الخضوع لا ينفع
فانه حسن مثل ان يكره على كلمة الكفر وينوي بها معنى جائزا والله
اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب آخر ما وجدنا من مسئلة رحمه الله
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

فائدة السلام على النبي ﷺ سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة
حكم على وزمة كيفية شرط ومقصود حسن غيبتها لغة القصد وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب وفرضها والواجبات وكيفيتها
تعلق بحسب الايجاب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
بعد وايانه بما يثبتها فيها بان يستحضرها والمقصود تمييز العبادة
عادة وتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض انتهى من هامش

والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي لا اله الا هو
الذي لا تحصى نعمه ولا تستقصى كرمه ولا تعد آلاؤه ولا تحد
ثناؤه ولا تبلغ غايته ولا ترام نهايته ولا يدرك سرمده ولا يحاط
بمعلوماته ولا يحصى ما وسعه علمه ولا يحد ما تعلقت به قدرته
ولا يقال متى كان ولا يعقل اين كان ولا يشبه شيئا من خلقه
ولا يشبهه شيء من خلقه ولا يوصف بالتغير ولا بالتحول ولا
بالزوال ولا بالافول ولا بالانتقال ولا بالحركة ولا بالسكون
ولا بالجوارح ولا بالادوات ولا بالحدود ولا بالغايات ولا
بالاعراض ولا بالابعاض ولا بالاقطار ولا بالجهات ولا بالاماكن
ولا بالاوقات ولا بالازمنة ولا بالاقتران ولا بالاعوان ولا
بالاركان ولا بالاشباه ولا بالاضداد ولا بالاولاد ولا بالصاحبة
ولا بالاصحاب ولا بالاخوان ولا بالاستراحة ولا بالكلال ولا
بالاعياء ولا بالنصب ولا بالتعب ولا بالمشقة ولا بالكلفة ولا
بالمؤونة ولا بالآلة ولا بالمعونة ولا بالمباشرة ولا بالتماس
ولا بالتجزي ولا بالتبعيض ولا بالتركيب ولا بالتأليف ولا
بالتصوير ولا بالتجسيم ولا بالتشكيل ولا بالتحديد ولا
بالتكييف ولا بالتمثيل ولا بالتشبيه ولا بالتقدير ولا
بالتصريف ولا بالتغيير ولا بالتبديل ولا بالتحويل ولا
بالتحريك ولا بالتسكين ولا بالتهيئة ولا بالاستعداد ولا
بالقوة ولا بالضعف ولا بالجزء ولا بالبعض ولا بالكل ولا
بالمقدار ولا بالمساحة ولا بالوزن ولا بالكيل ولا بالثقل ولا
بالخفة ولا بالطول ولا بالعرض ولا بالعمق ولا بالسمك ولا
بالقرب ولا بالبعد ولا بالمماسة ولا بالملاصقة ولا بالمحاذاة
ولا بالمسامتة ولا بالتحت ولا بالفوق ولا بالامام ولا بالخلف
ولا بالشمال ولا باليمين ولا بالاتصال ولا بالانفصال ولا
بالاجتماع ولا بالافتراق ولا بالتأليف ولا بالتفريق ولا
بالتركيب ولا بالتحليل ولا بالتجزي ولا بالتبعيض ولا
بالتكميل ولا بالتكثير ولا بالتقليل ولا بالتكبير ولا
بالتصغير ولا بالتعظيم ولا بالتحقير ولا بالتهويل ولا
بالتفخيم ولا بالتعجيم ولا بالتعريف ولا بالتنكير ولا
بالتذكير ولا بالتأنيث ولا بالتثنية ولا بالتجميع ولا
بالتوحيد ولا بالتفريد ولا بالتوحد ولا بالتفرد ولا
بالتعدد ولا بالتكرار ولا بالتكرير ولا بالتوالي ولا
بالتتابع ولا بالتعاقب ولا بالتقدم ولا بالتأخر ولا
بالتأخير ولا بالتقديم ولا بالتأجيل ولا بالتعجيل ولا
بالتقريب ولا بالتبعيد ولا بالتقارب ولا بالتباعد ولا
بالتداني ولا بالتنائي ولا بالتلاصق ولا بالتلاحق ولا
بالتواصل ولا بالتباين ولا بالتغاير ولا بالتماثل ولا
بالتشابه ولا بالتساوي ولا بالتفاضل ولا بالتفاوت ولا
بالتناسب ولا بالتناسق ولا بالتناسل ولا بالتوالد ولا
بالتناكح ولا بالتزاوج ولا بالتطليق ولا بالتفريق ولا
بالتحليل ولا بالتحريم ولا بالتحريك ولا بالتسكين ولا
بالتهيئة ولا بالاستعداد ولا بالقوة ولا بالضعف ولا
بالجزء ولا بالبعض ولا بالكل ولا بالمقدار ولا بالمساحة
ولا بالوزن ولا بالكيل ولا بالثقل ولا بالخفة ولا بالطول
ولا بالعرض ولا بالعمق ولا بالسمك ولا بالقرب ولا
بالبعد ولا بالمماسة ولا بالملاصقة ولا بالمحاذاة ولا
بالمسامتة ولا بالتحت ولا بالفوق ولا بالامام ولا بالخلف
ولا بالشمال ولا باليمين ولا بالاتصال ولا بالانفصال ولا
بالاجتماع ولا بالافتراق ولا بالتأليف ولا بالتفريق ولا
بالتركيب ولا بالتحليل ولا بالتجزي ولا بالتبعيض ولا
بالتكميل ولا بالتكثير ولا بالتقليل ولا بالتكبير ولا
بالتصغير ولا بالتعظيم ولا بالتحقير ولا بالتهويل ولا
بالتفخيم ولا بالتعجيم ولا بالتعريف ولا بالتنكير ولا
بالتذكير ولا بالتأنيث ولا بالتثنية ولا بالتجميع ولا
بالتوحيد ولا بالتفريد ولا بالتوحد ولا بالتفرد ولا
بالتعدد ولا بالتكرار ولا بالتكرير ولا بالتوالي ولا
بالتتابع ولا بالتعاقب ولا بالتقدم ولا بالتأخر ولا
بالتأخير ولا بالتقديم ولا بالتأجيل ولا بالتعجيل ولا
بالتقريب ولا بالتبعيد ولا بالتقارب ولا بالتباعد ولا
بالتداني ولا بالتنائي ولا بالتلاصق ولا بالتلاحق ولا
بالتواصل ولا بالتباين ولا بالتغاير ولا بالتماثل ولا
بالتشابه ولا بالتساوي ولا بالتفاضل ولا بالتفاوت ولا
بالتناسب ولا بالتناسق ولا بالتناسل ولا بالتوالد ولا
بالتناكح ولا بالتزاوج ولا بالتطليق ولا بالتفريق ولا
بالتحليل ولا بالتحريم ولا بالتحريك ولا بالتسكين ولا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)